

فان اسمه والافضل واسلمه ان تيماء عن الاديان سوى
الاسلام او عا انقل اليه وكره فقله ولم يضمن فانه ولا
ولا انقل المرته بل غيب حتى نكح ويوزل ملك المرته
عن ماله والامو فافان اسلمه عاد ملكه وان مات
او قتل طردته وورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد
فصانه بن اسلامه وكسب رده في بعده فضاء رده من كسبها
وان حكمه بالحاقه عنق مدبروه وام وولده وحل
دينه وتوقف بما بعده وعمقه وخصمه ورفعه
فان من نفذ وان فعلك بطل فان عاد مسلما بطل
اعلان الطلاق والذبح باطلان
انما الطلاق والذبح باطلان
انما الطلاق والذبح باطلان
انما الطلاق والذبح باطلان

الحكم بالحاقه فواجده في يد وارثه اخيه والا ولوي
لذات امته نصرانية لسته اشهر من ارتد فادعاه في
ام ولد وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة يرثه الابن
ان مات على الردة او لحق بدار الحرب وان حو المرته
بمال فظفر عليه فهو في وان رجع وذهب بماله
فظفر عليه فلوارثه فان لحق وقضى لبعده لابنه
فكاتبه بجاء سما فالكاتبه باقية والولاء لم يورثه
فان قتل مرتد جلا خطاء وطوق وقل والدته
في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عداقا
او لو ارتد بعد ما قطعت يده